

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تفصيله المذكور نظر فالاختيار أن يقال الإكراه وإِ أَعْلَم فرع لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة جلة كقوله لأقتلنك غدا ولا بأن ولا بأن يقول مستحق القصاص طلق امرأتك وإِلا اقتصصت منك فرع لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا أعرف أو طالبه بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق وإنما توصل بالحلف إلى ترك المطالبة بخلاف ما إذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا فرع تلفظ بطلاق ثم قال كنت مكرها وأنكرت لم يقبل قوله إلا محبوسا أو كان هناك قرينة أخرى ولو قال طلقت وأنا صبي أو نائم فقال أبو العباس الروياني يصدق بيمينه قال ولو طلق في المرض وقال كنت مغشيا علي لم يقبل إلا بينة على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت قلت هذا الذي قاله في النائم فيه نظر وإِ أَعْلَم